



فجالي محمد *

قانون الاستثمار واقع وآفاق

- المؤسسة الاقتصادية -

مقدمة:

إن موضوع الاستثمار هو في الأصل العام من اهتمامات علم الاقتصاد والاقتصاديين لعلاقته الوطيدة بعملية التنمية الاقتصادية لكن هذا الموضوع لم يبق حكرًا على هذا الفرع من العلوم بل ظهرت له جوانب قانونية عديدة ومهمة تسمح لرجال القانون الولوج لميدانه والإفادة في هذا المجال، بل دعنا نقول أنه أصبح لا غنى لعملية الاستثمار من الخدمات والاستشارات القانونية في مجال المنازعات التي تنشأ بهذا الصدد وكذلك لإرشاد المستثمر لاتقاء منازعات قد تكون خطيرة على عملية الاستثمار.

إن العلاقة بين موضوع الاستثمار والقانون تستمد من نفس العلاقة التي تربط بين علم الاقتصاد وعلم القانون ذلك أن القانون أداة في خدمة العملية الاقتصادية فيموجب النصوص القانونية تنفيذ السياسات الاقتصادية في الدولة لا سيما العملية الاستثمارية فقد تكون المنظومة القانونية مساعدة وموجهة للنشاط الاقتصادي في كافة مراحل من إنتاج وتسويق واستهلاك وذلك عن طريق ما يوفره المشـرع من مزايا و ضمانات للاستثمار في كافة المراحل السابقة، فتكون الأداة القانونية موجهة ضابطاً (REGULATEUR) للعملية الاستثمارية باستهداف قطاعات معينة أو مناطق من الوطن دون أخرى.

وفي هذا الإطار أصدرت الدولة الجزائرية مجموعة كبيرة من التشريعات تحت عنوان ((قوانين الاستثمار)) التي سوف نتعرض للنصوص السارية المفعول منها وما توفره للمستثمر من مزايا و ضمانات وما

يمكن أن تثيره من منازعات تحتاج لتدخل الاستشارة ومرحلة النزاع اللاحق. لكن قبل الخوض في تفاصيل قوانين الاستثمار، سوف نستعرض بعض المفاهيم الأولية عن عملية الاستثمار، تتعلق بالتعريف بعملية الاستثمار والإطار التشريعي لعملية الاستثمار في الجزائر. ثم نتناول الأحكام الموضوعية للاستثمار في القانون الجزائري والقواعد القانونية التي تستفيد منها المؤسسة الاقتصادية في بعض المجالات الأخرى للقانون الجزائري غير قانون الاستثمار.

أولاً: مفاهيم عامة عن مصطلح الاستثمار:
إن الاستثمار في أعم معانيه هو عملية تهدف لتكوين أو تعظيم الرأسمال (ولهذا فانه يرجع لغويا للثمرة)، مما يجعله الطريق الناجع لتنمية ثروات الدول.

ومن الناحية القانونية فيقصد به قواعد تنظيم هذه العملية بصفة شاملة منذ إقامة المشروع الاستثماري وانطلاقه في النشاط، ثم استمراره وتطويره.

بينما قانون الاستثمار يقتصر على مرحلة بعث المشروع والسنوات الأولى للنشاط فقط.

ولهذا فإن الرابط بين الشقين السابقين في التعريف يتمحور في الهدف والوسيلة. العناصر التي تتكون منها عملية الاستثمار أربعة هي:

المساهمة بحصة: L'APPORT :
تتمثل في تقديم جزء من الذمة المالية للمستثمر في صورة نقد أو حصة عينية مادية أو معنوية والمقدم قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أما أو خاصاً مواطناً أو أجنبياً.

نية الحصول على الربح:

حتى يصدق على النشاط صفة الاستثمار لابد أن يهدف من وراءه الحصول على ربح أو فوائد مالية وإلا لا يعد النشاط استثماراً.

المجازفة أو المخاطرة: LE RISQUE:
إن تحقيق الربح أو الحصول على الفائدة لا تكون مضمونة إنما يتم قياسها بالاحتمال الأكثر حدوثاً، لكن قد تتدخل عوامل تعيق ذلك بل تؤدي إلى فقدان الرأسمال كلياً أو جزئياً مما يعني تحقق خسارة، فذلك هو عنصر المخاطرة.

عامل الوقت والزمن:

إن العملية الاستثمارية تتطلب مدة من الزمن حتى يتحقق الهدف المتوخى منها وهو تحقيق القيمة المضافة وهذا يجعل الاستثمار يختلف عن العمل التجاري البسيط مثل الشراء من أجل البيع الذي يعتمد على فكرة المضاربة على فروق الأسعار والحصول على الفائدة على المدى القصير.

أما العمل الاستثماري فانه يعد من حيث طبيعته القانونية عملاً تجارياً بحسب المقالة لما يتطلبه من الاستمرارية من حيث الزمن والتنظيم من حيث الأداء، والحصول على الفائدة على المدى المتوسط أو الطويل.

أنواع الاستثمار:

يتخذ الاستثمار صور متعددة منها الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي والاستثمار المباشر والغير مباشر والاستثمار الوطني (الداخلي) والاستثمار الخارجي (الأجنبي).

الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي:
الاستثمار التجاري يقوم أساساً على تصدير السلع والخدمات للبلاد المستهلك ولا يقوم بتحويل مركز الإنتاج للبلاد المستقبل.

أما الاستثمار الصناعي فيقوم على تحويل

الإنتاج أو فرع من الإنتاج للبلد المستقبل وإنشاء هيكل استقبال مشترك مع الدولة والشركات التي تملكها أو مع مواطني الدولة أو شركاتهم.

إن الدولة أو المستثمر الوطني قد يكون عاجزا عن إقناع المستثمر الأجنبي لخيار النوع الثاني لا سيما إن كانت ظروف البلد غير مستقرة، أو إمكانياته البشرية والهيكل القاعدية به ضعيفة.

وغالبا ما تضعف إمكانيات البلد الأصلي للاستثمار حتى يرغب المستثمر الأجنبي في تحويل نشاطه الاستثماري لبلد آخر يوفر إمكانيات وظروف اقتصادية أفضل من حيث الأجور المنخفضة والهيكل القاعدية متوفرة وكذلك الإمكانيات البشرية، وسوق استهلاكية واسعة، ففي هذه الظروف يتحول الاستثمار التجاري إلى استثمار صناعي.

أي أن الاستثمار التجاري يكون مرحلة انتقالية لجلب الاستثمار الصناعي وقد تضغط الدولة لأجل تحويل الاستثمار التجاري لاستثمار صناعي.

إن قانون الاستثمار في الجزائر الصادر بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20/08/2003 المعدل والمتمم، لا يعتبر النوع الأول استثمارا طبقا للمادة 2 منه فإن المقصود بالاستثمار في هذا القانون هو:

اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات إنتاج أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة. ثم المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية. فكل الحالات السابقة تدرج ضمن النوع الثاني من الاستثمار، بينما المادة 03 من نفس القانون تقصي النوع الأول من المزايا التي يمنحها القانون.

الاستثمار المباشر وغير المباشر:

يفرق بين هذين النوعين طبقا لمعيار التحكم والمراقبة الفعلية في المؤسسة الاقتصادية. فكلما كان المستثمر الأجنبي متحكما في

الشركة عد الاستثمار مباشرا، وفي الحالة العكسية لا يعتبر كذلك.

لهذا اختارت الدولة وقررت أن يكون نصيب المستثمر الوطني يساوي على الأقل 51% و 49% على الأكثر نصيب المستثمر الأجنبي.

ومن ذلك يمكن القول أن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر تكون غير مباشرة.

لكن ما قرره الجزائر في هذه القاعدة لا يعتبر الا تحكما قانونيا في الشركة المستثمرة، قد لا يصاحبه تحكم واقعي ينشأ لعدة أسباب منها:

عندما تكون الشركة الأم تحوز على مساهمة في شركة فرعية تمارس عليها نفوذا مهيمن وتكون الشركة الفرعية تتمتع بالجنسية الجزائرية.

الاستثمار الداخلي والاستثمار الخارجي:

حتى وإن كان قانون الاستثمار الجزائري لا يفرق بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية في المادة الأولى منه، إلا أنه سياسيا وإعلاميا نجد أن الاستثمار الأجنبي يحظى بالعناية الكاملة مقارنة بما يتمتع به الاستثمار الوطني.

وهذا في نظرنا يعتبر عدم ثقة بالنفس وتشكيكا في وطنية المستثمر الوطني الذي شوهت بعض الممارسات صورته، لكن ذلك لا يجب أن يغطي على الكفاءات الوطنية والإشادة بجهودها في تحقيق التنمية ووجوب الاعتماد عليها.

فالاستثمار الوطني يعرف بأنه: تلك الاستثمارات التي لا تنتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فتكون عناصر الإنتاج وطنية بغض النظر أن يكون المستثمر يحمل الجنسية الجزائرية أو لا، فالمهم أنه يتم الاستثمار بالجزائر برأسمال وطني.

أما الاستثمار الأجنبي فهو "انتقال رؤوس الأموال من الخارج للدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل تحقيق التنمية في الجزائر".

ثانيا: نشأة وتطور النظام القانوني

للاستثمار في الجزائر:

لقد اهتمت الدولة الجزائرية بموضوع الاستثمار منذ السنوات الأولى للاستقلال نظرا لأن كل الاستثمارات المهمة كانت بيد المستعمر وأن كثيرا من المستثمرين الفرنسيين غادروا البلاد، إضافة إلى عامل آخر يتعلق بتبني الجزائر توجهها اقتصاديا يتعارض بصفة كاملة مع التوجه الذي كان سائدا إبان فترة الاحتلال.

فرغم أن الجزائر أصدرت القانون المشهور الذي منح تأشيرة استمرار تطبيق القوانين الفرنسية بما لا يتعارض مع مقتضيات السيادة الوطنية ومبادئ النظام العام السائد في الجزائر.

وما يلاحظ كذلك أن الجزائر تأخرت في إصدار قوانين أساسية كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية إلى سنة 1966 والقانون المدني والتجاري إلى سنة 1975.

إلا أنها ومنذ السنة الأولى بعد الاستقلال أصدرت القانون رقم 63/277 المؤرخ في 26/07/1963 المتضمن قانون الاستثمار الذي تميز بالتشدد في الرقابة الإدارية التي تمارسها الدولة على الاستثمارات لا سيما الأجنبية على قلتها.

ثم جاء القانون رقم 66/284 المؤرخ في 15/09/1966 الذي تميزت أحكامه بتقييد حرية الاستثمار من حيث الحصول على الترخيص المسبق وتحديد مجالات الاستثمار إلى أضيق الحدود.

سنة 1982 تمثل سنة فارقة في تطور النظام القانوني للاستثمار الجزائري، فهي بصفة عامة كانت مرحلة انتقالية للاستثمار الجزائري من النهج الاشتراكي المنغلق على الاستثمار الخاص نحو النهج المنفتح على الاستثمار الحقيقي دون التخلص نهائيا من رواسب النهج الإداري في تسيير الاستثمارات.

ففي هذا الإطار جاءت ثلاثة نصوص قانونية لها علاقة بالاستثمار في إطار ما مي.

اقتصادية خانقة، حتى غيرت الدولة الجزائرية بوصلتها نحو اقتصاد السوق والبحث عن الموارد المالية مهما كان مصدرها لتنشيط الاستثمار.

وقد دشنت هذه المرحلة بإصدار القانون 86/12 المعدل للقانون 82/13 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلطة الذي فتح المجال للمستثمر الأجنبي المشاركة في الإدارة واتخاذ القرار.

ثم صدر القانون 88/25 المؤرخ في 12/07/1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للاستثمارات الخاصة الاقتصادية تجلت فيه فكرة الاستقلالية بشكل واضح في مرحلة الإنشاء والنشاط والتسيير للمؤسسة الخاصة، والانتقال من التوجيه الإداري للاستثمار نحو التوجيه الاقتصادي عن طريق الغرفة الوطنية للتجارة.

وبعد أحداث أكتوبر 1988 التي امتزجت خلالها الأزمة الاجتماعية مع الأزمة الاقتصادية فأنجبت انفراجا سياسيا بموجب دستور 1989 وجرعة كبيرة من الانفتاح الاقتصادي بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب القانون 90/10 المؤرخ في 03/11/1990 14/04/1990 المعوض بالأمر 26/08/2003 الذي نظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، واعتمد مفهوم المستثمر المقيم وغير المقيم بدل الاعتماد على الجنسية، وسمح للمستثمر غير المقيم تأسيس شركة خاصة به دون مشاركة أي طرف عمومي أو خاص أي بما يفيد التراجع عن شركة الاقتصاد المختلط.

وبعد ذلك صدر المرسوم التشريعي 93/12 المؤرخ في 10/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار وكان قبله صدر المرسوم التشريعي 93/08 المعدل للقانون التجاري الذي سمح بإمكانية خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي لأحكام الإفلاس.

القانون الجديد الصادر بالأمر 01/03 وسياسة تطوير الاستثمار:

عدم اعتبار الأخير تاجرا لعدم القيد في السجل التجاري وحرمانه من بعض الامتيازات مثل القروض البنكية وهو ما جعل عدد الحرفيين سنة 1985 يتناقص عن عددهم سنة 1982.

أما النص الثالث فهو القانون رقم 82/13 المؤرخ في نفس التاريخ السابق المتعلق بإنشاء وسير الشركات ذات الاقتصاد المختلط بين المؤسسات العمومية الوطنية والشركات الأجنبية فأقصى من ذلك المستثمر الوطني الخاص، واشترط هذا القانون أن يكون الشكل القانوني للشركة ذات الاقتصاد المختلط حتما في شكل شركة المساهمة مع استثناء بعض أحكام القانون التجاري من التطبيق مثل الحد الأدنى لعدد الشركاء في هذا النوع من الشركات، واشترط تحرير أو دفع رأسمال الشركة كلية بمجرد التأسيس مع أن القانون التجاري لا يشترط إلا تحرير ربع رأسمال عند التأسيس وبالنسبة لمدة حياة الشركة لا تتجاوز 15 سنة مع أن القانون التجاري يجعل المدة القصوى 99 سنة.

وقد حدد القانون إجراءات تأسيس هذه الشركة عن طريق إبرام بروتوكول اتفاق، تم صدور قرار وزاري مشترك وبعده يتم إصدار القانون الأساسي للشركة، مما يعني هدر مبدأ الرضائية في تحديد بنود النظام الأساسي للشركة.

الشركة التي تنشأ في هذا الإطار تتمتع بمجموعة من الامتيازات مثل الإعفاء من دفع حق التحويل بالمقابل للمشتريات العقارية، والإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات والإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لـ 3 سنوات ومن الضمانات الممنوحة لها في إطار هذا القانون الحق في التعويض عند التأميم.

انهيار أسعار البترول سنة 1986 والانفتاح الحقيقي على الاستثمار:

ما أن حلت سنة 1986 التي انهارت خلالها أسعار البترول وما صاحبه من أزمة

أطلق عليه آنذاك ((إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري)) التي قادها الوزير الأول الأسبق الدكتور عبد الحميد براهمي.

كان النص الأول هو القانون 82/11 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية التي تقوم على مجموعة من الأفكار هي فكرة الاعتماد، فكرة الحماية والتحفيز، وأخيرا فكرة الرقابة.

فكرة الاعتماد تعني أنه لا استثمار خارج إرادة الدولة حتى ولو كان خاصا وأنه يجب تقديم طلب أو ملف للإدارة للترخيص بالاستثمار أو عدمه وهو قرار إداري وليس تصرف تعاقدي بين الدولة والمستثمر.

أما فكرة الحماية فهي تعني إعطاء قدر من الضمانات، لكن مضمونها وحجمها غير دقيق بل يتم إحالة ذلك للدستور والميثاق الوطني لسنة 1976، اللذين يسمحان بالتأميم مما يجعل الضمانات في مهب الريح. ومن حيث التحفيز يعني ذلك إعطاء امتيازات جبائية، ومالية وتسهيلات أخرى، لكن منح هذه الامتيازات هي رهن لجنة الاعتماد دون تسبب لقرارها فيصبح قرارها لا معقب عليه.

ومن حيث فكرة الرقابة، فبالإضافة للرقابة القبلية الممارسة في مرحلة الاعتماد، فهناك عدة رقابات لاحقة يمارسها ديوان متابعة وتوجيه وتنسيق الاستثمارات الخاصة وكذلك لجان المجلس الشعبي الوطني مما أدى إلى برقرطة الاستثمار والعزوف عنه إذ إلى غاية سنة 1984 لم يتم اعتماد إلا 452 استثمار منها 84 مشروع كان موجودا وتم تجديده فقط.

أما النص الثاني فهو القانون 82/12 المؤرخ في 28/08/1982 المتعلق بالنظام الأساسي للحرفيين.

إذ أنه إذا كان القانون 82/11 فصل بين الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي فإن القانون 82/12 فصل بين الاستثمار الخاص الوطني الاقتصادي والنشاط الحرفي الذي أخرج من دائرة الاستثمار من أبرز مظاهره

نظرا لفشل الترسانة القانونية السابقة لا سيما في ميدان جلب الاستثمارات الأجنبية وخوف المستثمر الوطني لظروف موضوعية تتعلق بالوضع العام في الجزائر وعدم استقرار المنظومة التشريعية، فإنه مع بداية الاستقرار الذي أصبحت تشهده الجزائر صدر الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل بالأمر 06/08 المؤرخ في 15/07/2006 وبالأمر رقم 09/01 المؤرخ في 22/07/2009 (المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009) و بالأمر رقم 10/01 المؤرخ في 26/08/2010.

إضافة للأوامر السابقة فإنه هناك عدة نصوص مصاحبة لها جاءت لتلبية شروط الإستثمار منها:

الأمر رقم 08/04 المؤرخ في 01/09/2008 الذي حدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المرسوم الرئاسي رقم 04/134 المؤرخ في 19/04/2004 المتعلق بالقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم تنفيذي رقم 06/357 المؤرخ في 09/10/2006 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

مرسوم تنفيذي رقم 07/08 المؤرخ في 11/01/2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثنات من المزايا المحددة في الأمر 01/03.

مرسوم تنفيذي رقم 07/119 المؤرخ في 23/04/2007 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

نظام رقم 05/03 المؤرخ في 06/06/2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

ثالثا: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وسياسة التحفيز على الاستثمار:

يمكن اعتماد مقاربة كلية لنظام الاستثمار في الجزائر نستلهمها من أحكام الأمر رقم 01/03 والنصوص المعدلة والمتممة له، وكذلك من النصوص المكملّة السابق الإشارة إليها وهذا في المراحل الأولى من الاستثمار.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه بالاعتماد على مقاربة جزئية يمكن أن تستفيد المؤسسة الاقتصادية لتطوير إمكانياتها الذاتية للاستثمار تستمدّها من القانون التجاري أساسا ومن بعض النصوص الأخرى، وهذا بصورة دائمة ولا يقتصر على المراحل الأولى للاستثمار.

المقاربة الكلية لنظام الاستثمار:

أ - المبادئ:

نقصد بذلك ما توفره أحكام قانون الاستثمار الساري المفعول، من مزايا وضمانات لعملية الاستثمار.

إذ تنص المادة 4 من الأمر 06/08 أن تنجز الاستثمارات في حرية تامة، وألا قيد على هذه الحرية إلا ما يقره التشريع والتنظيم ومقتضيات حماية البيئة.

فمبدأ الحرية التامة يعني رفع كافة القيود على الاستثمار، باستثناء ما تقرره السلطة التشريعية بموجب قانون.

فيفترض من ذلك رفع القيود والرقابة الإدارية على الاستثمار. لكن النص أشار إلى التنظيم الذي يعني نشاط الإدارة وما يمكن أن ينتج عنه من رقابة إدارية وهي مسألة لها حساسية كبيرة لدى المستثمر نظرا للنظرة السلبية المأخوذة على الإدارة.

الشيء المهم في النص هو ربط الاستثمار بحماية البيئة وهذا يشكل التزاما من الجزائر بما هو مقرر في المواثيق الدولية من المبادئ والتوصيات لإعلاني ستوكهولم 1972 وريو دي جانيرو سنة 1992، أي أن القانون الجديد أخذ بعين الاعتبار حساب التكلفة البيئية للاستثمار.

لقد أدى تطبيق الأمر 01/03 المعدل والمتمم إلى اكتشاف بعض العيوب الناتجة عن تطبيق المساواة المطلقة بين الاستثمار الوطني والأجنبي، فتم معالجة ذلك بمجموعة من الأحكام تناولتها المواد 4 مكرر و 1 مكرر و 2 مكرر و 3 مكرر و 4 مكرر و 5 التي أضفت نوعا من الحماية على الاقتصاد الوطني تتمثل فيما يلي:

قاعدة 51% للمستثمر الوطني و 49% للمستثمر الأجنبي.

الاستثمار الوطني بين الجزائريين المقيمين والمؤسسات العمومية لا تقل مساهمة المؤسسات العمومية فيه عن 34% من رأس المال.

في مجال أنشطة الاستيراد من طرف الأجانب يستوجب شركة جزائريين مقيمين بنسبة 30% على الأقل.

منح الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب.

أن كل تنازل يتم دون تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة يقع تحت طائلة البطلان.

يقع على الموثق واجب طلب شهادة التخلي. تحتفظ الدولة خلال مدة سنة عند تسليم شهادة التخلي بحق ممارسة الشفعة في حالة أي نقص في السعر.

أن حق الشفعة لم يمنح للمستثمر الجزائري المقيم في حالة التنازل مثله مثل الدولة والمؤسسات العمومية.

فيفترض أن يمنح نفس الحق للمستثمر الجزائري المقيم في حالة تخلي الدولة عن هذا الحق.

ب - المزايا التي يمنحها قانون الاستثمار في الأمر 01/03 :

ميز القانون في المزايا بين النظام العام والنظام الاستثنائي:

A ففي النظام العام:

1- هناك مزايا تمنح بعنوان الانجاز وهي:

الاستثمار مثل تأجيل العجز و آجال الاهتلاك (amortissement).

B-2 الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

يتم تحديد الامتيازات الخاصة بها عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية للاستثمار التي تمثل الدولة، تنتهي بإبرام اتفاقية (convention) تنشر في الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

نطاق الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار يمكن أن تشمل كل أو جزء من المزايا التالية:

B-2-1 بعنوان انجاز الاستثمار لمدة أقصاها 5 سنوات :

اعفاء من الحقوق أو الرسوم والضرائب وكل اقتطاع له طابع جبائي مطبق على اقتناء السلع المستوردة أو المحلية الضرورية لانجاز الاستثمار.

اعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية المخصصة للإنتاج وكذلك الاشهار القانوني المطبق عليها .

اعفاء من حقوق التسجيل لل عقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمالها.

الاعفاء من الرسم العقاري للعقار المخصص للإنتاج.

B-2-2 بعنوان الاستغلال والنشاط لمدة أقصاها 10 سنوات من تاريخ معاينة بداية الاستغلال من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

يمكن منح مزايا إضافية من طرف المجلس الوطني لمدة 5 سنوات تتعلق بالإعفاء أو التخفيض في الحقوق أو الضرائب أو الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بأسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار.

ج- الضمانات الممنوحة للمستثمر

أما الشق الثاني من النظام التحفيزي للاستثمار في إطار قانون 01/03 يتعلق بالضمانات التي تطمئن المستثمر، وهي كما يلي:

1- المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات

B - أما النظام الاستثنائي للامتيازات فيمنح امتيازات خاصة:

عندما تقام الاستثمارات في مناطق تتطلب تمتيتها مساهمة خاصة من الدولة.

عندما تكون الاستثمارات لها أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مثل استعمال تكنولوجيا خاصة تحافظ على البيئة. (حماية الموارد الطبيعية، ادخار الطاقة، تحقيق تنمية مستدامة).

هذه المناطق ومجالات الاستثمار يحددها المجلس الوطني للاستثمار.

تتمثل الامتيازات في النظام الاستثنائي فيمايلي:

B-1 الاستثمارات في المناطق الخاصة:

B-1-1 بعنوان انجاز الاستثمار:

الاعفاء الكلي من دفع حقوق نقل الملكية العقارية بعوض.

تخفيض حقوق التسجيل الى 2% بالنسبة لل عقود التأسيسية للشركات وكذلك عند رفع رأسمالها.

التكفل الجزئي أو الكلي من طرف الدولة بالأشغال المتعلقة بالمنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار.

الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة من السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محلية الصنع.

الاعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

B-1-2 بعنوان الاستغلال بعد معاينة مباشرة النشاط من طرف مصالح الضرائب:

الاعفاء من ضريبة أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي.

الاعفاء من الرسم العقاري عن الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات من تاريخ الشراء أو التملك.

منح مزايا إضافية لتحسين وتسهيل

الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثنات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. (الاستثناءات وارادة في المرسوم التنفيذي رقم 07/08).

الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة عن السلع ذات المنشأ الجزائري أو عندما لا توجد محليا.

الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية.

2 - وهناك مزايا تمنح بعنوان الاستغلال لمدة 3 أو 5 سنوات:

شرط إنشاء أكثر من 100 منصب عمل عند انطلاق النشاط.

ويمكن رفع المدة ل 5 سنوات إذا أنشأ أكثر من 100 منصب.

الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S) إذا كان النشاط يؤدي بواسطة شركة من الشركات.

الاعفاء من الرسم على النشاط المهني (T.A.P).

تطبيق هذه المزايا بأثر رجعي بالنسبة للاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتاريخ 26/07/20009 أي لمدة سنة سابقة من صدور النص.

تمنح هذه المزايا بدون شرط مناصب العمل بالنسبة للاستثمارات الموجودة في مناطق الجنوب والهضاب العليا.

تبقى الاستفادة من المزايا السابقة مشروطة بتعهد مكتوب باعطاء الأفضلية للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري.

هناك سقف مالي لقيمة الاستثمار يحدد الجهة التي نلجأ إليها لتحصيل قرار المزايا فإذا كانت قيمة الاستثمار أقل من 500 مليون دينار جزائري فإن طالب المزايا يقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وإذا كان سقف الاستثمار يساوي أو أكثر من مبلغ 500 مليون دينار فيقدم الطلب للمجلس الوطني للاستثمار.

المتعلق بالعلامة التجارية الصادر بالأمر 03/06 يسمح بذلك في مواده 14 وما بعدها .

عقد التسيير *contrat de gérance*:

و مضمونه إبرام عقد مع المتعامل الأجنبي لفترة محدودة بمقابل مالي أو نظير جزء من الإنتاج ، يتعهد بموجبه المستثمر الأجنبي بتسيير المشروع و تكوين العمال المحليين في مجالات التسيير ثم في نهاية العقد ينقل سلطة التسيير للمستثمر المحلي و القانون المدني و القانون التجاري تضمننا تنظيم هذا العقد بصيغ مختلفة .

عقد المقاول من الباطن الدولي *contrat de sous-traitance*:

حيث يدخل المستثمر المحلي في تعاون مع المستثمر الأجنبي الذي يتكفل بالأشغال العالية التكنولوجية و يقوم المستثمر المحلي بالأشغال العادية المتاحة له ، لكن بالاحتكاك بالمستثمر الأجنبي في الورشات يكتسب جزءا من تجربته .

فعلى الدولة تضمين عقود الصفقات الدولية اشراك المقاولات المحلية في انجاز المشاريع الكبرى (فمثلا إنجاز الطريق السيار و المترو و السدود الكبيرة و البناءات الحديثة و في برامج السكن هي مجال خصب لإبرام مثل هذه العقود) .

فتحتاج المقاولات الجزائرية في هذا الميدان لخبرة رجال القانون لصياغة عقد المقاول من الباطن بشكل يضمن حقوقها .

عقد بيع وحدات بنظام المشاركة في الوقت في المجال السياحي و الفندقية:

يستعمل هذا العقد في مجال الفندقية و القرى السياحية بحيث يبيع المستثمر السياحي حصة في ملكية مشروع السياحي لمدة زمنية معينة تمكن المشتري من الانتفاع بالحصة خلال الموسم السياحي المنخفض أو القليل الإقبال أو المتوسط و يحتفظ المستثمر بالحصة في الموسم السياحي المرتفع .

فائدة هذا العقد ان المستثمر يضمن نسبة إشغال لمرفقه السياحي بصفة مرتفعة و يغطي بواسطة ذلك نفقات التسيير و الصيانة

بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود بند خاص على التحكيم فتتبع إجراءات التحكيم وتعطل إجراءات التقاضي .

المقاربة الجزئية لنظام الاستثمار:

إضافة لما يمكن أن يستفيد منه المستثمر من مزايا و ضمانات يوفر بها قانون الاستثمار فإنه يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تستفيد من مزايا أخرى في إطار ما نسميه المقاربة الجزئية (*approche - micro*) التي تعني الإمكانيات الخاصة و الظروف للصيقة بكل مؤسسة فقد تقدم بناءا على ذلك و صفة خاصة للمؤسسة في إطار الاستشارات القانونية تستفيد منها المؤسسة و يلعب المحامي هنا دورا في مرحلة إعداد العقود لأنها لا تشترط الرسمية، وذلك في الأمثلة التالية:

عقد الإجازة *l'accord de licence*:

إذ يمنح فيه مستثمر غالبا ما يكون أجنبيا بموجب عقد يحرر مع المستثمر المحلي ، يستفيد منه للحصول على ترخيص لاستعمال التكنولوجيا مقابل ثمن معين يحدد جزافيا أو بنسبة معينة من عائدات المبيعات أو بالإشتراك في رأسمال الشركة التي تنشأ لهذا الغرض في شكل حصة عينية عبارة عن حقوق معنوية كبراءة الاختراع أو السر الصناعي أو عن طريق شراء المستثمر الأجنبي المنتج بأسعار تفضيلية ، كما يتضمن عقد الإجازة تكوين العمال و تدريبهم على استعمال التكنولوجيا المرخص بها .

عقد استعمال العلامة التجارية *le franchisage*:

فهذا العقد يشبه العقد السابق و يتمثل موضوعه في الترخيص للمستثمر استعمال العلامة التجارية المشهورة على منتوجه و مساعدته في التسيير مع الالتزام باحترام بعض قواعد الإنتاج التي يعمل بها المالك الأصلي للعلامة التجارية حتى لا تتعرض لأي آثار سلبية .

تستعمل هذه الوسيلة في المراحل الأولى للإنتاج لتحقيق انطلاقة مشجعة، و القانون

التي لها علاقة بالاستثمار بين المستثمرين من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين و الأجانب .

غير أن القانون يسمح بإعطاء امتيازات استثنائية للأجانب إذا ما وجدت اتفاقية دولية أبرمتها دولتهم الأصلية مع الجزائر و قررت لهم حقوق أو واجبات خاصة .

2- ضمان عدم التطبيق بأثر رجعي لأي تعديلات أو إلغاءات قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة الا اذا طلب ذلك المستثمر نفسه، وهذا بغية تحقيق الاستقرار للاستثمار من تغير السياسات الاقتصادية أي بعبارة أخرى "تطبيق مبدأ الحقوق المكتسبة".

3- ضمان عدم المصادرة الإدارية للاستثمارات الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع لكن مع التعويض العادل و المنصف، أما المصادرة القضائية فيمكن أن تقع تطبيقا لقانون ساري المفعول يسمح بذلك .

4- ضمان حق نقل الملكية و التنازل للغير مع الالتزام بالوفاء بكل ما تعهد به المستثمر الأول و إلا سحبت الامتيازات .

5- ضمان حق الطعن للمستثمر ضد القرارات المتخذة من أي ادارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ القانون، أمام لجنة الطعن، وذلك في مدة 15 يوم من تاريخ تبليغ القرار المحتج عليه.(المرسوم التنفيذي 06/357 ينظم عمل اللجنة)

إن للطعن أثر موقوف للقرار المطعون فيه، غير أن للإدارة اتخاذ تدابير تحفظية.

تنظر لجنة الطعن وتفصل في الطعن في أجل شهر واحد ويكون قرارها حجة أمام الإدارة و الهيئة المعنية بالطعن .

6- ضمان حق اللجوء للقضاء للطعن في القرارات التي تصدرها الإدارة أو الهيئات المعنية بالطعن و يكون ذلك أمام القضاء الإداري .

في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتعلق

هي المزايا التي يمكن ان يستفيد منها أو الأعباء الجديدة التي يفرضها عليه فيطلب منه ذلك طلب الاستشارة القانونية السنوية . ولهذا فانه يمكن في هذا المجال الاستعانة بالمحامين لتوجيه وتنوير المستثمر عن طريق الاستشارة قبل الوقوع في المحذور . والسلام عليكم .

* دكتور - محامي بمنظمة سطيف

لدى كثير من المستثمرين . (المواد من 15 مكرر 30 إلى 715 مكرر 132 قانون تجري) .

ضرورة الاستشارة القانونية للحماية من المسائلة الجزائية:

يمكن أن يتعرض مسير المؤسسة الاقتصادية لذلك وهذا يشكل خطر حقيقي يهدد المسير يتمثل في تعرضه للمسائلة الجزائية لأبسط الاعمال فبعض القوانين التي تحكم النشاط التجاري هي عبارة عن " حقل ملغم بالجرح والمخالفات " .

وليس أدل على ذلك الجرائم الكثيرة التي ينص عليها القانون التجاري وقانون مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وقانون النقد والقرض إذ توجد أكثر من 60 جريمة في ميدان المعاملات المالية مع البنوك .

أما في مجال قانون علاقات العمل فإن القانون 04/19 يعتبر حقيقة قانونا ثانيا للعقوبات للمستثمر رب العمل ، و يكفي للدلالة على ذلك أنه خلال أي زيارة أو تفتيش يقوم به مفتش العمل للمنشأة الاقتصادية فانه يحرر أكثر من 06 محاضر مخالفات على الأقل و هي في غالب الأحيان يجهلها المستثمر و يقع فيها حتى بدون قصد .

التحكيم :

إن حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بصفة خاصة لا تحتل إطالة أمد النزاع وتعقيد الإجراءات القضائية ولهذا درج التجار بصفة عامة والمستثمرون منهم بصفة خاصة على تضمين عقودهم شرط التحكيم الإجباري الذي يوفر كثيرا من الوقت والجهد لحل النزاع .

ولهذا يتعين على المستثمر أن يستعين في هذا المجال بمستشار قانوني ليكون هو الطرف الذي يمثل في هيئة التحكيم

الاستشارة القانونية حول قانون المالية عند بداية كل سنة :

غالبا ما يتضمن قانون المالية أحكاما جديدة أو تعديلات مما يتعين على المستثمر أن يعرف ما أثر قانون المالية على نشاطه و ما

كما يشكل ذلك نوع من الاشهار ، كما يحقق هذا النوع من العقود فائدة للمشترى في الانتفاع بفترة راحة أو عطلة بتكلفة أقل و قد يقوم هو نفسه باستثمار حصته بتأجيرها أو إعادة بيعها . هذا النوع من العقود غير منظم في القانون الجزائري .

إنشاء الائتمان دون اللجوء للبنوك:

في بعض الحالات نكون بحاجة للائتمان في مرحلة استغلال الاستثمار فإنه ليس بالضرورة أن نلجأ للبنوك و المؤسسات المالية للحصول على الائتمان لما في ذلك من تكلفة عالية نتيجة الفوائد والأرباح و في بعض الحالات فإن المستثمر لا تتوفر لديه الضمانات لتغطية القرض البنكي أو قد يكون لديه حرج شرعي من عدم جواز التعامل الربوي .

في بعض الحالات نكون بحاجة للائتمان في مرحلة استغلال الاستثمار فإنه ليس بالضرورة أن نلجأ للبنوك و المؤسسات المالية للحصول على الائتمان لما في ذلك من تكلفة عالية نتيجة الفوائد والأرباح و في بعض الحالات فإن المستثمر لا تتوفر لديه الضمانات لتغطية القرض البنكي أو قد يكون لديه حرج شرعي من عدم جواز التعامل الربوي .

فهناك بدائل تتيحها أحكام القانون التجاري و هي غير مكلفة ماليا و غير معقدة في إجراءاتها و لا تتطلب تقديم تأمينات شخصية أو عينية ، يتمثل ذلك في تكوين الائتمان عن طريق الأوراق التجارية مثل التعامل بالسفتجة لا سيما السند الإذني التي هي أدوات إئتمان طبقا لأحكام القانون التجاري في المواد من 389 إلى 471 منه .

فيتم تداول هذه الأوراق إلى غاية حلول آجال استحقاقها .

فما نلاحظه هو غياب ثقافة استعمال الأوراق التجارية عند التجار و اقتصار ذلك في مجال المعاملات البنكية بسبب نقص عامل الثقة بينما القاعدة أنه لا غنى للتجار عن الثقة، كما تغيب ثقافة الاستثمار في الأسهم والسندات